قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع مصنع بورسعيد للملاحات بين حكومتى جمهورية مصر العربية (شركة النصر للملاحات) والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى القرار رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٧٩ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية منحة مشروع مصنع بورسعيد للملاحات بين حكومتى جمهورية مصر العربية (شركة النصر للملاحات) والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ع

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شوال سنة ١٣٩٩ (٢٧ أغسطس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك

مشروع وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ — ٠٠٧٢

اتفاقية منحة مشروع

التاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٧٧

بين :

جمهورية مصر العربية (الممنوح)

وشركة النصر للملاحات (الشركة)

و

الولايات المتحدة الأمريكية

ممثلة فى وكالة التنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ — الاتفاقية :

الغرض من هـــذه الاتفاقية هو إعلان فهم الأطراف المسماة بعاليه (أطراف) فيما يتعلق بتعهدات المقرض بالمشروع الوارد وصفه بأدناه من جانب الممنوح وفيما يتعلق بتمويل المشروع من قبل الأطراف .

مادة ٢ — المشروع :

بند ٢ — ١ : تعريف المشروع :

المشروع الموصوف فيما بعد فى الملحق رقم (١) يتكون من إنشاء مصنع ملاحات بور سعيد بمدينة بور سعيد ، مصر ، سوف يوفر المشروع زيادة فى إنتاج الملح للسوق المحلى وما ينشأ عنه من مدخرات بالنقد الأجنبى . سوف تقدم الوكالة النقد الأجنبى لاستخدامه فى تمويل شراء أنواع مختلفة من المعدات اللازمة لمصنع الملح ومواد الإنشاء والمساعدة الفنية .

ويوصف الملحق رقم (١) التعريف السابق للمشروع بالتفصيل . وفى حدود التعريف السابق للمشروع ، فإن عناصر الوصف التفصيلى الواردة فى الملحق رقم (١) يمكن تغيرها عن طريق اتفـــاق كتابى بين الممثلين المفوضين للأطراف المسماة فى بند ٨ — ٢ دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ — التمويل :

بند ٣ — ١ : المنحة :

لمساعدة الممنوح فى تغطية تكاليف تنفيذ المشروع ، فإن الوكالة ، وفقا لقانون المساعدة الخارجية الصادر عام ١٩٦١ المعدل ، توافق على منح الممنوح طبقا لشروط هذه الاتفاقية مبلغا لا يزيد عن ثلاثة عشر مليونا من دولارات الولايات المتحدة (١٣,٠٠٠,٠٠٠ دولار) " المنحة " وقد تستخدم المنحة فقط فى تمويل تكاليف النقد الأجنبى ، كما هى محددة فى بند ٦ — ١ ، للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع .

بند ٣ ـ ٢ : موارد الممنوح للمشروع :

(ا) يوافق الممنوح على توفير أو العمل على توفير كل الأرصدة المالية للمشروع ، بالإضافة إلى المنحة وكافة الموارد الأخرى اللازمة لتنفيذ الفعال للمشروع وفى الزمن المناسب .

(ب) سوف لاتقل الموارد التى يقدمها الممنوح للمشروع عن أربعة مليونا من الجنيهات المصرية (٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى) بما فى ذلك التكاليف التى يتحملها على أساس عينى .

بند ٣ ـ ٣ : تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(ا) تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع هو ١ مارس ١٩٨٠ أو أى تاريخ آخر قد توافق عليه الأطراف كتابة ، هو ذلك اليوم الذى يقدر فيه الأطراف أن كافة الخدمات الممولة فى ظل المنحة سوف تكون قد تم القيام بها وأن كافة السلع الممولة فى ظل المنحة قد تم توريدها للمشروع كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية .

(ب) وفيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنها سوف لاتصدر أو توافق على المستندات تخول السحب من المنحة (١) استجابة لطلبات تتسلمها الوكالة بعد ٣١ أغسطس ١٩٧٩ أو (٢) للخدمات التى يتم تأديتها بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو لسلع يزود بها المشروع ، كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية بعد هذا الموعد أيضا .

(ج) طلبات السحب للوكالة المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع يجب أن تتلقاها الوكالة أو أى بنك مذكور فى بند ٧ ـ ١ فى فترة لاتتجاوز ستة (٦) شهور التالية لتاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو أى فترة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة ، وبانقضاء تلك الفترة يجوز للوكالة بعد إخطار الممنوح كتابة فى أى وقت أو أوقات أن تنقض المنحة بكل أو بعض المبلغ الوارد فى طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع والتى لم يكن قد تم استلامها قبل انقضاء الفترة المذكورة .

مادة ٤ ــ الشروط السابقة على السحب :

بند ٤ ــ ١ : السحب الأول :

قبل السحب الأول فى ظل هـــذه المنحة أو قبل إصدار الوكالة للمستندات التى يتم الصرف بمقتضاها، وفيما عدا ماقد توافق عليه الأطراف كتابة ، فإن الممنوح سيزود الوكالة من حيث الشكل والمضمون وبطريقة مقبولة منها :

(ا) بيان بأسماء الأشخاص الذين يعملون فى مكاتب الممنوح أو من ينوب عنهم كما هو محدد فى بند ٨ ــ ٢ ، أو بأسماء أى ممثلين إضافيين مع نموذج توقيع كل شخص ورد اسمه فى هذا البيان .

(ب) شهادة بأن حصيلة المنحة سوف يتم إتاحتها للشركة بشروط مقبولة للوكالة فى شكل اتفاقية قرض طبقا للبند ٥ ــ ٢

(ج) عقد تنفيذى مقبول للوكالة للخدمات الهندسية الاستشارية مع شركة تقبلها الوكالة .

بند ٤ ــ ٢ : السحب الإضافى :

قبل أى سحب من المنحة أو إصدار الوكالة للمستندات يتم السحب بمقتضاه لأى غرض بخلاف تمويل الخدمات المشار إليها فى بند ٤ ــ ١ وفيما عدا ، ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن الممنوح سيزود الوكالة من حيث الشكل وبطريقة مقبولة منها :

(ا) دراسة نموذجية لتحليل مياه البحر .

(ب) مقارنة لتكاليف بين الحصول على المياه من البحر المتوسط وبناء خط أنابيب لبحيرة الملاحة .

(ج) اتفاق تنفيذى بين شركة النصر للملاحات وهيئة قناة السويس لبناء برك جديدة لتركيز المياه وهذا الاتفاق يحدد المسئولية بين الأطراف .

بند ٤ ــ ٣ : الإخطار :

عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة على السحب المحددة فى البنود ٤ ــ ١ ، ٤ ــ ٢ قد تم استيفائها فإنها سوف تخطر المقترض بذلك فورا .

بند ٤ ــ ٤ : التاريخ النهائى للوفاء بالشروط السابقة :

إذا لم يتم الوفاء بجميع الشروط المحددة فى ٤ ــ ١ خلال مائة وعشرين (١٢٠) يوما من تاريخ هذه الاتفاقية أو تاريخ آخر لاحق توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنه يجوز للوكالة حسب مايتراءى لها أن تقوم بإنهاء هذه الاتفاقية عن طريق تسليم إخطار كتابى للممنوح .

مادة ٥ ــ تعهدات خاصة :

بند ٥ ــ ١ : تقييم المشروع :

توافق الأطراف على إنشاء برنامج تقييم لكل جزء من المشروع ، وفيما عدا ماقد توافق عليه الأطراف كتابة ، فإن البرنامج سوف يتضمن خلال تنفيذ المشروع وعند نقطة أو أكثر من النقاط التالية بعد ذلك :

(أ) تقييم التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم مجالات المشاكل والعقبات التى قد تقف حائلا دون تحقيق الأهداف .

(جـ) تقدير كيفية استخدام هذه المعلومات للتغلب على مثل هذه المشاكل .

(د) تقييم أثر التقدم الشامل للمشروع بالدرجة الممكنة .

بند ٥ ــ ٢ : قروض الممنوح للشركة :

من أجل مساعدة الشركة فى تنفيذ المشروع ، فإن الممنوح سوف يقرض الشركة حصيلة المنحة طبقا لاتفاقية قرض (اتفاقية القرض) يتم إبرامها بين الممنوح والشركة طبقا لشروط وأحكام مقبولة من الوكالة . وهذه الشروط والأحكام ستتضمن دون حصر على إعادة السداد من جانب الشركة فى خلال خمسة عشر (١٥) سنة بما فى ذلك فترة سماح خمسة (٥) سنوات ، وفائدة عشرة فى المائة (١٠ ٪) سنويا .

بند ٥ ــ ٣ : استخدام المخزون الاحتياطى الحالى :

يوافق الممنوح والشركة على اتخاذ الإجراء اللازم لتقرير أحسن الوسائل لنقل والاستخدام المناسب لمخزون الملح الموجود حاليا فى بور سعيد والذى تم حصاده قبل عام ١٩٦٧ .

بند ٥ ــ ٤ تزويد الكهرباء :

يوافق الممنوح والشركة على الحصول على ضمان كتابى من هيئة كهرباء مصر بأن ملاحات بور سعيد سيتم تزويدها قبل بدء تشغيل المصنع بالاحتياجات الكاملة من الطاقة الكهربائية بقوة ١٠٠٠٠ كيلو وات / ساعة .

بند ٥ ــ ٥ : التخطيط المالى :

يتعهد الممنوح والشركة بما يلى فيما يتعلق بالهيكل المالى للشركة :

(ا) عدم اتخاذ أى إجراء أو القيام بأية استثمارات لزيادة طاقة إنتاج الملح بالشركة بدون القبول والموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) استخدام محاسب مستقل تقبله الوكالة ليترجم إلى اللغة الإنجليزية كل عام حتى عام ١٩٨٠ أقسام معينة من تقارير الشركة السنوية ، وليعد تقارير مالية تاريخية مشتملة الميزانيات العمومية و بيانات الدخل ومصدر واستخدام الأرصدة المالية طبقا للأساليب و المبادئ المحاسبية المقبولة بصفة عامة .

(جـ) تقديم خطة سنوية وخمسية للوكالة فى أو قبل ٣١ ديسمبر من كل عام حتى عام ١٩٩٠ تبين موارد واستخدامات الأرصدة للتأكد من أن خدمة كافة ديون الشركة ستكون كما ينبغى .

(د) وفيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الشركة سوف لن :

١ ــ (ا) تعلن أية أرباح أو تقوم بأى توزيع يتعلق برأس مالها إلا من صافى إيراداتها المتراكمة بعد تسويتها .

(ب) تشترى أو تعيد شراء أو رأس المال المذكور أو بطريقة أخرى تكسب بطريق مباشر أو غير مباشر لأى اعتبار لمثل هذا الرأس مال .

(ج) وبطريقة أخرى أن تخفض رأس مالها أو تدبر أى دين طويل الأجل إذا كان مثل هذا التصرف يكون بحيث لاتقل نسبة الأصول الجارية للخصوم الجارية عن ١ ١/٢ : ١ (٦٠ : ٤٠) .

٢ ــ تقوم بإجراء نفقات أو ارتباطات لنفقات من أجل زيادات رأس المال فى أى سنة تزيد فيها عن ٣ مليون جنيه مصرى ، فيما عدا تلك النفقات والارتباطات اللازمة لتنفيذ المشروع .

٣ ــ الاحتفاظ بنسبة الأصول الجارية إلى الخصوم الجارية بحيث لاتقل عن ١ ١/٢ : ١ (٦٠ : ٤٠) أو أن تكتسب أو تحصل على أى قرض طويل الأجل القائم إلى الحد الذى يكون فيه الأصل الإجمالى لدين طويل الأجل القائم يزيد ١٥٠ ٪ عن صافى القيمة .

(د) يقدم للوكالة فى نهاية سنة ١٩٨٠ دراسة لسياسة أسعار البيع والسوق الخاصة بصناعة الملح مما يتفق مع خطط الشركة لتنفيذ توصيات هذه الدراسة . ويجب أن توضع أسعار الملح عند المستوى الذى يسمح للشركة أن يحقق ربح معقول على الاستثمار بعد دفع جميع تكاليف الإنتاج وتكاليف عمليات التشغيل وخدمة الدين .

مادة ٦ ــ مصدر الشراء :

بند ٦ ــ ١ : تكاليف النقد الأجنبى :

سوف تستخدم المسحوبات كلية طبقا لبند ٧ ــ ١ فى تمويل تكاليف السلع والخدمات التى يتطلبها المشروع والتى يكون مصدرها ومنشأها الولايات المتحدة الأمريكية (رقم كودى ... ... من اللائحة الجغرافية للوكالة السارية المفعول وقت إصدار أوامر الشراء أو البدء فى التعاقد على تلك السلع او الخدمات) (" تكاليف النقد الأجنبى ") وفيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة ، وفيما هو منصوص عليه فى ملحق الشروط التمطية لمنحة مشروع بند ج ــ ١ (ب) بالنسبة للتأمين البحرى .

مادة ٧ ــ السحب :

بند ٧ ــ ١ : السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب يجوز للممنوح الحصول على مسحوبات من الأرصدة فى إطار هذه المنحة لتكاليف النقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية بإحدى الطرق التالية طبقا لما يتم الاتفاق عليه بين الأطراف :

١ ــ عن طريق التقدم للوكالة بالمستندات الضرورية ومايدعمها كما هو منصوص عليه فى خطابات تنفيذ المشروع :

(ا) طلبات لسداد أثمان هذه السلع والخدمات أو .

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع والخدمات نيابة عن الممنوح من أجل المشروع .

٢ ــ مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة إلى :

(ا) بنك أو أكثر من بنوك الولايات المتحدة المقبولة للوكالة وتتعهد الوكالة بمقتضاها بسداد المبالغ التى دفعها هذا البنك أو البنوك للمتعاقدين أو الموردين ثمنا للسلع أو الخدمات بخطاب ضمان أو غيرها .

(ب) أو مباشرة لواحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين وتتعهد الوكالة بمقتضاها بدفع أثمان السلع والخدمات لهؤلاء المتعاقدين أو الموردين .

(ب) سوف يمول من المنحة جميع مصاريف العمليات المصرفية التى يتحملها الممنوح بخصوص خطابات الارتباط أو خطابات الأعتماد ما لم يخطر الممنوح الوكالة بخلاف ذلك ، وكذلك يمكن أن تمول المنحة المصاريف الأخرى التى يتفق عليها الأطراف .

بند ٧ ــ ٢ : أشكال أخرى للسحب :

يجوز كذلك أن يتم سحب مبالغ من المنحة بطرق أخرى يوافق عليها الأطراف كتابة .

مادة ٨ ـ ممنوحات :

بند ٨ ـ ١ : الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أية اتصالات أخرى يقدمها أحد الأطراف إلى الآخر طبقا لهذه الاتفاقية ، إما كتابة أو برقيا أو تلغرافيا سوف يعتبر أنها سلمت أو أرسلت فى حينه إلى أحد الأطراف إذا تم ذلك على العناوين التالية :

إلى الممنوح : وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ـ ٨ شارع عدلى ـ القاهرة ـ مصر .

إلى الشركة : ٢ شركة النصر للملاحات ـ ٢ طريق الزعيم جمال عبد الناصر ـ الاسكندرية ج . م . ع .

تلغرافيا : الاسكندرية : Seegral, Alexandria

إلى الوكالة : وكالة التنمية الدولية سفارة الولايات المتحدة ـ القاهرة ـ مصر .

وسوف تكون هذه الاتصالات باللغة الانجليزية ، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة . كما يمكن أن تستبدل العناوين المذكورة بأعلاه بموجب إخطار .

بند ٨ ـ ٢ : الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ، سوف يمثل الممنوح الأشخاص الذين يشغلون أو يقومون بعمل وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ووكيل أول وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى وسوف يمثل الشركة الشخص الذى يشغل منصب رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم بعمله وسوف يمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يقوم بعمل مدير وحدة المعونة الأمريكية بالقاهرة ، مصر . ويجوز لكل من هؤلاء ، بإخطار كتابى أن يعين ممثلين إضافيين لكافة الأغراض بخلاف ممارسة السلطات الواردة فى بند ٢ ـ ١ الخاص بمراجعة عناصر الوصف التفصيلى الواردة فى الملحق رقم ١ ـ د وتسليم أسماء ممثلى الممنوح ونماذج توقيعاتهم للوكالة التى يجوز أن تقبل كمستوفى كما ينبغى أى مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقية حتى ورود إخطار كتابى بسحب السلطات الممنوحة لهم .

بند ٨ ـ ٣ : ملحق الشروط النمطية :

يوجد ملحق الشروط النمطية لمنحة مشروع وهو الملحق رقم (٢) مرفق مع هذه الاتفاقية ويشكل جزءا منها .

وإشهادا على ذلك فإن الممنوح والشركة والولايات المتحدة الأمريكية وكل يعمل من خلال ممثليهم المفوضين عنهم فى حينه قد وقعوا بأسمائهم هذه الاتفاقية وتم تسليمها فى اليوم والسنة المحددين بأعلاه .

جمهورية مصر العربية
بواسطة : محمود صلاح الدين حامد
الاسم : د . محمود صلاح الدين حامد
الوظيفة : وزير المالية
ووزير الاقتصادى والتعاون الاقتصادى بالنيابة

الولايات المتحدة الأمريكية
بواسطة : هـ . فريمان مانيوز
الاسم : هـ . فريمان مانيوز
الوظيفة : قائم بالأعمال

شركة النصر للملاحات
بواسطة : م . ك . القرمانى
الاسم : د. مهندس م . ك. القرمانى
الوظيفة : رئيس مجلس الإدارة

وصف المشروع

سيعمل المشروع على إعادة إنشاء مصنعا للملح بالسولار فى بورسعيد بمصر لشركة النصر للملاحات . سوف يسمح هذا التسهيل الجديد بإنتاج سنوى يقدر بحوالى ١٦٥ ألف طن مترى من الملح المرتفع الجودة . سوف تمول مساعدة الوكالة تكاليف النقد الأجنبى لمحطة ضخ المياه المالحة اللازمة ومعدات حصاد الملح وغسيل الملح ، ومعدات تخزين وتنقية الملح ومعدات نقل المواد ، ومواد لإنشاءات خاصة وخدمات فنية من الولايات المتحدة . تقدر تكاليف النقد الأجنبى بحوالى ١٣ مليون دولار أمريكى ، وسوف يقدم هذا المبلغ لحكومة مصر (ج . م . ع) فى شكل منحة . سوف تعيد ج . م . ع اقراض مبلغ الـ ١٣ مليون دولار أمريكى إلى شركة النصر للملاحات بسعر فائدة عشرة فى المائة (١٠٪) ولمدة خمسة عشرة (١٥) سنة مع فترة سماح لمدة خمسة (٥) سنوات عند سداد الأصل .

ستمول تكاليف المشروع بالجنيه المصرى من جانب شركة النصر للملاحات. وتتضمن هذه التكاليف كافة الأعمال المدنية وإنشاء المصنع وهى مقدرة بحوالى ٤ مليون جنيه مصرى وقد قامت شركة النصر فعلا بإنشاء بعضا من الأعمال المدنية المطلوبة مشتملة مبنى جديد للعمل والإدارة وجراج وبيت للصيانة .

خطة تمويل المشروع

موارد واستخدامات الأموال بالمليون دولار

مشروع رقم ٢٦٣ — ٠٧٢ ،

سبتمبر ١٩٧٧

مذخرات المشروع	الوكالة قرض/منحة	المبلغ لمشروع مستكمل اعتماده		
		المقترض / الممنوح	آخرون	الإجمالى
معدات إنتاج الملح	٨,١١٥	٠,٣٥٨	—	٨,١٥١
مواد أمريكية للإنشاء	١,٣٢٢	٠,١٤٣	—	١,٣٣٦
أعمال هندسية والشراء والإدارة ..	١,٨٣٥	٠,٣٨٦	—	١,٨٧٤
أعمال مدنية	—	٣,٦٧٩	—	٣,٦٧٩
إنشاءات المصنع	—	١,٠٢٨	—	١,٠٢٨
الإجمالى	١١,٢٧٢	٤,٧٩٦	—	١٦,٠٦٨
طوارئ ١٥ ٪	٠,٦٩٠	٠,٧١٩	—	٢,٤٠٩
الإجمالى العام	١٢,٩٦٢	٥,٥١٥	—	١٨,٤٧٧

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فإن " الاتفاقية " تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها . وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة ا : خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع ، ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ مشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية وسوف لاتستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أوالاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) .

مادة ب : تعهدات عامة :

بند ب — ١ : التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الأطراف وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب — ٢ : تنفيذ المشروع

سيقوم الممنوح بالآتى :

(ا) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبتين طبقا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة طبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات وأى تعديلات اليها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير المديرين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حينما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع ، وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند ب ــ ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(ا) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أى موارد تمول من المنحة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة لاستخدام السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام .

بند ب ــ ٤ : الضرائب :

(ا) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى إقليم الممنوح ويؤدى الأصل والفائدة معفيان من هذه الضرائب والرسوم .

(ب) لدرجة أن : (١) أى متعاقد شاملا أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للمتعاقد يمولون من المنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات . و (٢) أى عملية شراء للسلع تمول من المنحة لا تعفى من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم الممنوح ــ فسيقوم المقترض كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو إعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة من هذه المنحة .

بند ب ــ ٥ : التقارير ــ السجلات ــ التفتيش ــ المراجعة :

سيقوم الممنوح بما يلى :

(ا) إمداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكافية لأن تثبت بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من المنحة وذلك بما يتفق مع المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة وتتم مراجعة هذه الدفاتر والسجلات

بانتظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمـــدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة ، مثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لإظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح العقود والأوامر والتقدم الشامل نحو إتمام المشروع .

(ج) إعطاء الفرصة لممثلى أحد الأطراف المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستنـــدات المتعلقة بالمشروع والمنحة .

بند ب — ٦ : استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(ا) أن الوقائع والظروف التى أخطر بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى اتفاق مع الوكالة على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع تحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها ستؤثر فى المشروع أو فى تحمل مسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

بند ب — ٧ : مدفوعات أخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند ب — ٨ : الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة ج : أحكام الشراء :

بند ج ــ ١ : قواعد خاصة :

(أ) أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة وقت الشحن يعتبر البلد التى سجلت بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن هو أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكون تكاليف بالنقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند ج ــ ٧ (أ) .

(ج) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

بند ج ــ ٢ : تاريخ الصلاحية :

لايسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج ــ ٣ : الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداده :

١ ــ أى خطط أو مواصفات أوجداول للشراء أو الإنشاء أوعقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها

٢ ــ سترود الوكالة أيضا بمثل هذه المستندات عند إعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لاتمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع أوجه المشروع المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات أو الاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين المولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبيل تنفيذ العقد . وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لا تمول من المنحة كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمهم الممنوح للمشروع والذين لا يمولون من المنحة .

بند ج — ٤ : الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة . وسوف تمول هذه البنود على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند ج — ٥ : إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها الوكالة وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند ج — ٦ : الشحن :

(أ) لا يسمح بتمويل السلع التى تنقل إلى أرض الممنوح من المنحة إذا نقلت سواء :

١ — عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ — عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح أنها غير مقبولة ، أو

٣ — عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة الوكالة .

(ب) لا يسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو الجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ما تمت فى الأحوال التالية :

١ — على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة من الاتفاق المعونة « مصادر الشراء » « تكاليف النقل الأجنبى » من الاتفاق بدون الموافقة الكتابية المسبقة الوكالة ، أو .

٢ ـ على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى الممنوح أنها غير مقبولة للنقل .

٣ ـ على سفينة أوطائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ج) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن .

١ ـ خمسون فى المائة (٥٠ ٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة ، و

٢ ـ خمسون فى المائة (٥٠ ٪) على الأقل من عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها ، ويجب الوفاء بمتطلبات المواد ٢٠١ من هذا البند بالنسبة لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة كل محسوبة على حدة .

بند ج ـ ٧ : التأمين :

(١) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنتقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل هذه الاتفاقية بشرط :

١ ـ أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح ، و

٢ ـ تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل وإذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فإن كل السلع التى شحنت لإقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع ، مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٥ ، ٣٠ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج ــ ٨ : فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة . و يمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات للمشروع .

مادة (د) : الإنهاء ــ التعويضات :

بند د ــ ١ : الإنهاء :

يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما ، وسيؤدى إنهاء هذه الاتفاقية إلى إنهاء التزامات الأطراف لاتاحة التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزموا بها طبقا للارتباطات غير القابلة للالغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل إنهاء هذه الاتفاقية . بالإضافة إلى ذلك فإنه فى حالة إنهاء الاتفاقية يمكن للوكالة ــ على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة « الممنوح » إذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى « الممنوح » .

بند د ــ ٢ : إعادة السداد :

(ا) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب « الممنوح » بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية وذلك فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ب) إذا أدى فشل « الممنوح » فى الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفاقية والتى أدت إلى عدم الاستخدام الفعال فى السلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب « الممنوح » بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما بعد تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ) أو (ب) فى طلب إعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) (١) أى إعادة دفع فى ظل البند (أ) أو (ب) أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو للسلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية سوف (أ) تتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول و (ب) سوف يستخدم الجزء الباقى إن وجد لانقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أوأى عوائد أخرى على أرصدة المنحة التى تحبت بواسطة الوكالة ودفعت "للممنوح" فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هـذه الأرصدة للمشروع ستردإلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة "الممنوح".

بند د ـ ٣ : عدم التنازل عن التعويضات :

لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض لطرف فيما يتعلق بالتعويل فى ظل هذه الاتفاقية إلى أسقاط هذا الحق أو التعويض .

بند د ـ ٤ : التكليف :

يوافق الممنوح بناء على طلب معين على منح الوكالة تعويضا بالنسبة للمسائل التى قد تنشأ من إبرام عقد أو فسخه بواسطة طرف ما لعقود بالدولارات الأمريكية مع الوكاله وممول كليا أو جزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة فى ظل هذه الاتفاقية .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير السياحة والطيران المدنى ووزير الدولة للشئون الخارجية بالنيابة

بعد الاطلاع على قـرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٧ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع مصنع بورسعيد للملاحات بين حكومتى جمهورية مصر العربية (شركة النصر للملاحات) والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٨

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٤

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة مشروع مصنع بورسعيد للملاحات بين حكومتى جمهورية مصر العربية (شركة النصر للملاحات) والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٨ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٧/٩/٢٨

وزير السياحة والطيران المدنى

ووزير الدولة للشئون الخارجية بالنيابة